السنة الثامنة والتسعون – عدد 5713 — 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست


صفحة

## نصوص عامة

**المجالس العلمية.**

ظهير شريف رقم 1.08.141 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 بتاريخ 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية..... 657

**تعيين رؤساء مجالس علمية محلية.**

ظهير شريف رقم 1.09.19 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتعيين رؤساء مجالس علمية محلية..... 657

**المحروقات السائلة وغاز البوطان ووقود محرك الطائرات « JP1 »- تحديد الأسعار.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 394.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان..... 659

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 395.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JP1 »..... 664

**ضبط اللوائح الانتخابية العامة.**

قرار لوزير الداخلية رقم 529.09 صادر في فاتح ربيع الأول 1430 (27 فبراير 2009) يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة..... 666

## نصوص خاصة

**تعيين آمرين بالصرف.**

مرسوم رقم 2.09.88 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.07.208 بتاريخ 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 667

مرسوم رقم 2.09.102 صادر في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.08.616 بتاريخ 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 667


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**ولاية جهة فاس ـ بولمان.. نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.08.790 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين مولاي يعقوب والطريق الإقليمية رقم : 5001 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 667

**ولاية الجهة الشرقية.. نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.09.57 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة التي تربط مطار وجدة ـ أنجاد ومدينة أحفير بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة فيما بين ن.ك 000+548 و500+563 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة ـ أنجاد بولاية الجهة الشرقية. 668

**تحديد أقسام تابعة لغابة مخزنية ولسهبي الحلفاء.**

مرسوم رقم 2.08.685 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد قسم «خندق العناصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 669

مرسوم رقم 2.09.25 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «زرقة» الواقع بتراب جماعة كطيطير بقيادة أحلاف بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت..... 671

مرسوم رقم 2.09.26 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 672

**إقليم بركان.. إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.**

مرسوم رقم 2.09.58 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الرئيسية رقم 18 الرابطة بين مدينة أحفير والسعيدية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم بركان..... 673

**إقليم الخميسات.. عزل النائبين الرابع والخامس وعضو بمجلس جماعة والماس.**

مرسوم رقم 2.09.105 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد مولود شعار النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة والماس بإقليم الخميسات..... 673

مرسوم رقم 2.09.106 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد ابراهيم المنصوري النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة والماس بإقليم الخميسات..... 673

مرسوم رقم 2.09.107 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد مولاي امحمد ايت حدو مولود عضو بمجلس جماعة والماس بإقليم الخميسات..... 674

**إجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودعات للمتفجرات.**

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1643.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امنتانوت بإقليم شيشاوة..... 674


صفحة


قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1012.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم ادرع لصفر بالجماعة القروية سعادة بقيادة سعادة بدائرة الأوداية بعمالة مراكش..... 675

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1105.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع السطحي والمحاط بشرافة من تراب بمنجم إميضر بالجماعة القروية إميضر بقيادة تودغى بدائرة بولمان دادس بإقليم ورزازات..... 675

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 216.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 217.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 218.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 219.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 220.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 221.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 222.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 223.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 224.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 225.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 226.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 680

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 227.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 680


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 228.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 681

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 229.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 681

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 682

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار للوزير الأول رقم 3.04.09 صادر في 30 من محرم 1430 (27 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 3.88.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 682

قرار لوزير الداخلية رقم 305.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 682

قرار لوزير الداخلية رقم 306.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 683

قرار لوزير الداخلية رقم 307.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 683

قرار لوزير الداخلية رقم 308.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 684

قرار لوزير الداخلية رقم 309.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 684

قرار لوزير الداخلية رقم 310.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 684

قرار لوزير الداخلية رقم 311.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 685

قرار لوزير الداخلية رقم 312.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 685

قرار لوزير الداخلية رقم 313.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 685

قرار لوزير الداخلية رقم 314.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 686

قرار لوزير الداخلية رقم 315.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 686

قرار لوزير الداخلية رقم 316.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 686

قرار لوزير الداخلية رقم 317.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 687

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 294.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 687

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 250.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 688

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 251.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 688

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 252.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 688

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 253.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 689

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 254.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء..... 689

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 297.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 689

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 298.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 689

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 299.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 689

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 300.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 690

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 301.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 690

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 09. 302 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 690

**القيام بدراسة تصميم التهيئة.**

قرار لرئيس مجلس جماعة بوعرك رقم 1475.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لقطاع بحيرة مارتشيكا الواقع بجماعة بوعرك..... 690

**رخص البحث عن المعادن.**

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 167.09 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 690

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 168.09 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 691

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 177.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 692

### وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 292.09 صادر في 20 من محرم 1430 (17 يناير 2009) بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات المصالح المركزية للمديرية العامة للوقاية المدنية..... 692

قرار لوزير الداخلية رقم 293.09 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1502.02 بتاريخ 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي..... 694

صفحة

### الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 153.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 698

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 154.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 699

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 155.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 700

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 156.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 702

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 157.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى إطار مهندسي الدولة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني..... 703

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## ظهير شريف رقم 1.08.141 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 بتاريخ 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المادتين 11 و 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) :

«المادة 11. ـ يتألف كل مجلس علمي محلي من رئيس وسبعة أعضاء «يعينون بظهير شريف من بين الشخصيات العلمية المشهود لها «بالحضور المتميز في مجال الثقافة الإسلامية والتوعية الدينية والكفاءة «والدراية في مجال الفقه الإسلامي والإسهام الجاد في إغناء الدراسات «الإسلامية، والمعرفة العميقة بأحوال البلد ومستجدات العصر، والتحلي «بقويم السلوك وحسن الأخلاق.»

«المادة 12. ـ يحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم مجلس علمي «محلي.»

المادة الثانية

تغير كما يلي أحكام المواد 18 و 19 و 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) :

«المادة 18. ـ يتوفر كل مجلس علمي محلي على مصالح خاصة ..... «للمصادقة عليه.»

«المادة 19. ـ تسجل الاعتمادات ..... والمجالس العلمية المحلية «في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 20. ـ تضع الإدارات العمومية ..... والمجالس «العلمية المحلية التي تمكنها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب «ظهيرنا الشريف هذا.

«ولهذا الغرض، .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يعمل بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 27 رمضان 1429 (28 سبتمبر 2008).

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

## ظهير شريف رقم 1.09.19 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتعيين رؤساء مجالس علمية محلية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

**المجالس العلمية المحلية التي تم تغيير رؤسائها**

يعين :

ـ السيد محمد بوطربوش، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة سلا خلفا للسيد مصطفى النجار ؛

ـ السيد محمد جميل، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة أكادير ـ إداوتنان خلفا للسيد ابراهيم نوراوي ؛

ـ السيد ادريس مولودي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الرشيدية خلفا للسيد مولاي الزاهد عزيز علوي ؛

ـ السيد محمد كنون الحسني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة طنجة ـ أصيلة خلفا للسيد عبد اللطيف الوزاني التهامي ؛

ـ السيد محمد السيسي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مكناس خلفا للسيد فريد الأنصاري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد ميمون بريسول، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الناضور خلفا للسيد أحمد بودهان ؛
- السيد عبد الخالد الرحموني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الحسيمة خلفا للسيد احمد ابرو ؛
- السيد محسين إكوجيم، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم القنيطرة خلفا للسيد محمد بوطربوش ؛
- السيد الحاج محمد خالد، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم سطات خلفا للسيد محمد الحبيب الناصري الشرقاوي ؛
- السيد سعيد شبار، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم بني ملال خلفا للسيد محمد حافظ.

المادة الثانية

**المجالس العلمية المحلية المحدثة**

يعين :

- السيد محمد المغراوي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم بنسليمان ؛
- السيد الحاج محمد الحبيب الناصري الشرقاوي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم خريبكة ؛
- السيد حسن عزوزي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم مولاي يعقوب ؛
- السيد حسن زين فلالي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم صفرو ؛
- السيد عبد اللطيف الميموني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم سيدي قاسم ؛
- السيد عمر محسن، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا ؛
- السيد محمد مشان، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان ؛
- السيد محمد الوكيلي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي ؛
- السيد سعيد بيهي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعة الحي الحسني ؛
- السيد عبد العزيز الإدريسي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛
- السيد أحمد آيت إعزة، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات ابن مسيك ؛
- السيد حسن أمين، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛
- السيد الحسين مفراح، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة المحمدية ؛
- السيد العربي الضاوي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم النواصر ؛
- السيد مبارك العلمي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم مديونة ؛
- السيد بوجمعة الغلا، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم أسا ـ الزاك ؛
- السيد سيدي محمد محيي الدين، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم طانطان ؛
- السيد محمد أدرار، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم طاطا ؛
- السيد علي آيت علي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الحوز ؛
- السيد الهاشمي أرسموك، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم شيشاوة ؛
- السيد حسن العدوي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم قلعة السراغنة ؛
- السيد عبد الإله التاج، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الحاجب ؛
- السيد الهاشمي الصبوني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم إيفران ؛
- السيد محمد بالوالي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم تاوريرت ؛
- السيد عزيز سرغيني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم جرادة ؛
- السيد الحسن السكنفل، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛
- السيد حدو مزيان، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الخميسات ؛
- السيد الحسن رغيبي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم اشتوكة ـ آيت باها ؛
- السيد مولاي الحسن ألحيان، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛
- السيد مولاي عبد السلام العلوي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم زاكورة ؛
- السيد محمد حافظ، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم أزيلال ؛
- السيد إسماعيل الخطيب، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة المضيق ـ الفنيدق ؛
- السيد عبد السلام فيغو، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد المفضل الحضراتي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم تاونات ؛
- السيد مولاي عبد السلام بلغيتي، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم بولمان ؛
- السيد سيدي محمد سالم بوزيد، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم السمارة ؛
- السيد صالح أبو الحسن، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم بوجدور ؛
- السيد محمد سالم الجيلاني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم وادي الذهب ؛
- السيد محمد الجيلاني، رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم أوسرد.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 394.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.225** بتاريخ **2** ربيع الأول **1421** (**5** يونيو **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.854** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1422** (**17** سبتمبر **2001**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **484.81** الصادر في **20** من رجب **1401** (**25** ماي **1981**) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **2380.06** الصادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد **1** و **2** و**3** و**4** و**5** من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2380.06** الصادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**) :

«المادة **1**. ـ تحدد الأسعار التي يشترى بها البوطان في الأول «من كل شهر وأسعار الوقود الممتاز والغازوال والغازوال **50ppm** «والفيول وال رقم **2** والفيول الخاص في الأول والسادس عشر من كل «شهر على أساس ارتباطها بالأسعار الدولية لهذه المواد وفقا لعناصر «بنية أسعار الشراء الوارد بيانها في الملحق رقم **1** المضاف إلى هذا «القرار والتي تنشرها الوزارة المكلفة بالطاقة.»

«المادة **2**. ـ تحدد على النحو التالي ، ابتداء من **16** فبراير **2009**، «الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها للعموم غاز البوطان «والمحروقات السائلة :

« ـ البوطان :

«* الحمولات التي تتجاوز **5** كيلوغرامات ... **3.333,33** درهما للطن ؛

«* الحمولات التي تقل عن **5** كيلوغرامات ... **3.333,33** درهما للطن ؛

« ـ الوقود الممتاز ..... **1.023** درهما للهكتولتر ؛

« ـ الغازوال ..... **720** درهما للهكتولتر ؛

« ـ الغازوال **50ppm** ..... **748** درهما للهكتولتر ؛

« ـ الفيول رقم **2** ..... **3.069** درهما للطن.

« ـ الفيول المخصص لإنتاج الطاقة

«الكهربائية ..... **2.373** درهما للطن ؛

« ـ الفيول الخاص ..... **2.573** درهما للطن.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 3. ـ تحسب الأسعار الأساسية القصوى لبيع المحروقات «السائلة للعموم على أساس أسعار الشراء المشار إليها في المادة 1 «أعلاه ووفقا لعناصر بنية أسعار البيع الوارد بيانها في الملحق رقم 2 «المضاف إلى هذا القرار.

«وإذا لم تعتبر في أسعار البيع للعموم التغييرات الناتجة عن طريقة «الحساب المشار إليها أعلاه بالنظر ..... بدورية مشتركة «للوزير المكلف بالطاقة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف «بالشؤون الاقتصادية والعامة.»

«المادة 4. ـ تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها المحروقات «السائلة، أساسا على :

«* مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة وتحدد كما يلي :

« ـ الوقود الممتاز .....

« ـ الغازوال .....

« ـ الغازوال **50ppm** .....

« ـ الفيول وال .....

« ـ الفيول الخاص..... **90** درهما للطن،

«* هوامش البيع بالتقسيط وتحدد كما يلي ..... :

«* تصحيح التغيير الحراري للمخزونات عند بائعي التقسيط محدد «كما يلي:

« .....

« .....

« * سيلان عند البيع بالتقسيط يحدد في **0,5%** من السعر الذي يباع «به بالجملة، مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، .....

« .....

«* تعويض عن انخفاض قيمة مخزونات الغازوال **50ppm** لدى «باعة البيع بالتقسيط يحدد في **12** درهما للهكتولتر ؛

«ويطبق هذا التعويض فقط في الفترة الممتدة بين **16** فبراير «و**15** مارس **2009**.

«* هامش خاص يحدد كما يلي :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الفيول الخاص..... **0** درهم للطن.

«ويخصص الهامش الخاص المذكور..... والاتفاقية الملحقة به ؛

«* رصيد احتياطي عن الفارق .....

« .....

« .....

«ويستعمل الرصيد الاحتياطي .....

« ..... واعتمادا على الأسعار الآتية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الفيول الخاص..... **90** درهما للطن.

«* المبلغ المخصص لحساب تقويم أسعار المحروقات السائلة يعادل «الفوارق غير المطبقة على الأسعار التي تباع بها للعموم وفق «الشروط المشار إليها في المادة **3** من هذا القرار.»

«المادة 5. ـ لا يمكن الزيادة في الأسعار الأساسية القصوى التي «تباع بها المحروقات السائلة إلا بمبالغ فوارق النقل المحددة في الملحقين «المضافين إلى هذا القرار رقم (أ) بالنسبة للمنتجات البيضاء ورقم (ب) «بالنسبة للمنتجات السوداء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة **16** فبراير **2009**.

وحرر بالرباط في **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الملحق رقم 1

### بنية الأسعار التي تشترى بها المنتجات البترولية

| | البوطان | الوقود الممتاز | الغازوال | الغازوال 50 | الفيول وال | الفيول الخاص |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 ـ سعر FOB بالدولار للطن حسب الأسعار الدولية (أ) | | | | | | |
| 2 ـ الشحن بالدولار للطن (ب) | 26 | 19 | 19 | 19 | 22 | 22 |
| 3 ـ رسوم مينائية | حسب التنظيم الجاري به العمل | | | | | |
| 4 ـ مصاريف المقاربة : | | | | | | |
| ـ المتغير بالدرهم للطن | 1,8% من (1+2) | | | | | |
| ـ الثابت بالدرهم للطن | 16,60 | 16,60 | 16,60 | 16,60 | 16,60 | 16,60 |
| 5 ـ رسم شبه ضريبي | 0,25 % من (1+2+3) | | | | | |
| 6 ـ أجرة التخزين بالدرهم للطن | 100 | 150 | 150 | 150 | 110 | 110 |
| 7 ـ ثمن إعادة الشراء بدون احتساب الرسوم بالدرهم للطن | جمع من 1 إلى 6 | | | | | |

**أ) أسعار المنتجات السائلة :**

ـ الوقود الممتاز : أسعار **CIF NWE /Basis ARA premium gasoline 10 ppm** ؛

**-** الغازوال : أسعار **CIF NWE /Basis ARA gasoil 0,1%** ؛

ـ الغازوال **50 :** أسعار **CIF NWE /Basis ARA Diesel 10 ppm NWE** ؛

ـ الفيول وال : أسعار **CIF NWE /Basis ARA Fuel oil 3,5%** ؛

ـ الفيول الخاص : أسعار **FOB NWE straight run 0,5-0,7%** ؛

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار **CIF NWE BASIS ARA** منشورات **(PLAT'S OIL GRAM)** يشرع فيه في **13** من الشهر **M-1** وينتهي في **27** من الشهر **M-1** ؛

**-** الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر **M :** المعدل الحسابي لأسعار **CIF NWE BASIS ARA** منشورات **(PLAT'S OIL GRAM)** يشرع فيه في **28** من الشهر **M-1** وينتهي في **12** من الشهر **M.**

ب) سيتم تحديد سعر الشحن كل ستة أشهر بناء على أسعار **AFRA (Average freight rate assessmen** بالنسبة إلى وجهة روتردام ـ المحمدية. أما معادلة مراجعة الشحن فستحدد بمقررمشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوزير المكلف بالطاقة.

**البوطان :**

بالنسبة إلى الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار **FOB SEAGOING** و **EX- REFINERY STORAGE** منشورات **(LPGAS WIRE)** يبتدئ في **28** من الشهر **M -2** وينتهي في **27** من الشهر **M -1** ؛

**سعر الدولار :**

*المنتجات السائلة :*

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في **13** من الشهر **M-1** وينتهي في **27** من الشهر **M-1** ؛

**-** الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في **28** من الشهر **M-1** وينتهي في **12** من الشهر **M.**

***البوطان :***

بالنسبة إلى الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في **28** من الشهر **M -2** وينتهي في **27** من الشهر **M-1.**

*

* *

## الملحق رقم 2

### بنية الأسعار التي تباع بها المنتوجات النفطية (المحروقات السائلة)

1 ـ سعر الشراء، دون اعتبار الرسوم ..... ؛

2 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك ..... ؛

3 ـ الضريبة على القيمة المضافة ..... 7% من (1+2) ؛

4 - القرض المستحق : نسبة مطابقة لأجل تسديد مدته 30 يوما.... ؛

5 ـ المجموع الفرعي (1+2+3+4) ؛

6 ـ مصاريف وهوامش التوزيع ..... ؛

7 ـ الهامش الخاص لتمويل المخزونات : المجموع الفرعي (5+6+7) يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة (3).

8 ـ المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (3-7+6+5)

9 ـ المعادلة ..... ؛

10 ـ رصيد الفارق بين المحمدية وسيدي قاسم ..... ؛

11 ـ المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (10+9+8).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**حساب الضريبة على القيمة المضافة :**

أ) 7% من السطر 11

ب) 6,542 %من السطر 14 (*)

12 ـ الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (**)

13 ـ حساب تقويم الأسعار ..... ؛

14 ـ سعر البيع بالجملة، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة (11+12+13).

15 ـ السيلان عند الباعة بالتقسيط..... (0,5 % من 14) ؛

16 ـ تصحيح التغيير الحراري للمخزونات ؛

17 ـ تعويض عن انخفاض قيمة مخزونات الغازوال 50 ppm ؛

18 ـ هامش التقسيط مع خصم الضريبة على القيمة المضاف (12) ؛

19 ـ سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (14+15+16+17+18-12).

**حساب الضريبة على القيمة المضافة :**

ج) 7% من السطر (11+15+16+17+18) ؛

د) 6,542% من السطر 21 (***)

20 ـ الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (****)

21 - سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (18+19).

---

**(*)** الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = **7%** من سعر البيع بالجملة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ**6,542%** لسعر البيع بالجملة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر **14**).

**(**)** يؤخذ بعين الاعتبار أعلى المبلغين بين أ) و ب).

**(***)** الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = **7%** من سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة ل**6,542%** لسعر البيع بالتقسيط مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر **21**).

**(****)** يؤخذ بعين الاعتبار أعلى المبلغين بين ج) و د).

*

* *

## الملحق (أ)

**فرق نقل المحروقات السائلة المسماة «المنتجات البيضاء»**

| عمالة أو إقليم | فرق نقل المحروقات ( بالدرهم للهكتولتر ) |
|---|---|
| عمالة : | |
| الرباط | 6 |
| سلا | 6 |
| الصخيرات ـ تمارة | 5 |
| الدار البيضاء | 4 |
| المحمدية | 2 |
| فاس | 7 |
| مـــراكش | 13 |
| مكناس | 5 |
| طنجة ـ أصيلة | 12 |
| وجدة ـ أنجاد | 20 |
| أكادير ـ إدا اوتنان | 15 |
| إنزكان ـ أيت ملول | 16 |
| إقليم : | |
| فحص ـ بني مكادة | 12 |
| الحسيمة | 16 |
| أسا الزاك | 29 |
| أزيلال | 15 |
| بني ملال | 13 |
| بنسليمان | 5 |
| بركان | 22 |
| بـولمان | 11 |
| شفشاون | 10 |
| شيشاوة | 17 |
| اشتوكة ـ أيت باها | 18 |
| الحاجب | 6 |
| الحوز | 16 |
| الجـديـدة | 8 |
| قلعة السراغنة | 13 |
| الرشيدية | 20 |
| الصويرة | 20 |
| الفحص ـ أنجرة | 12 |
| فجيج | 32 |
| كلميم | 24 |
| إيفران | 9 |
| جرادة | 23 |
| القنيطرة | 6 |
| الخميسات | 7 |
| خنيفرة | 11 |
| خريبكة | 9 |
| العرائش | 8 |
| مـديـونـة | 4 |
| مولاي يعقوب | 7 |
| الناضور | 25 |
| النواصر | 4 |
| ورزازات | 23 |
| آسـفي | 15 |
| صفرو | 8 |
| سـطـات | 6 |
| سيدي قاسم | 2 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| العمالة أو الإقليم | فرق نقل المحروقات ( بالدرهم للهكتولتر ) |
|---|---|
| طانطان | 30 |
| تـاونـات | 11 |
| تاوريرت | 19 |
| تارودانت | 19 |
| طـاطـا | 35 |
| تازة | 13 |
| تطوان | 13 |
| تيزنيت | 20 |
| زاكـورة | 26 |

## فرق نقل المحروقات السائلة (المنتجات البيضاء)

فيما يخص العمالات أو الأقاليم التي تحدث لاحقا، يتم تحديد فرق النقل من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار المعادلة التالية :

$$T = 0,0447*D+2$$

حيث **T** تساوي فرق النقل معبر عليه بالدرهم للهكتولتر مع احتساب جميع الرسوم و **D** تساوي المسافة بالكيلومتر بين مصفاة لاسامير ومركز العمالة أو الإقليم المعني.

* * *

# الملحق (ب)

## فرق نقل المحروقات السائلة المسماة «المنتجات السوداء»

| العمالة أو الإقليم | فرق نقل المحروقات مع احتساب جميع الرسوم بالدرهم للطن |
|---|---|
| أكادير | 147,00 |
| عين شكاك | 67,00 |
| أيت ملول | 153,65 |
| أيت وريـر | 148,80 |
| الحسيمة | 199,90 |
| أصيلة | 91,60 |
| أسـني | 155,90 |
| أزيـلال | 152,85 |
| أزرو | 62,80 |
| بن جـريـر | 96,10 |
| بـني درار | 230,65 |
| بـني إيدر | 88,90 |
| بـني ملال | 118,10 |
| بني تاجيت | 260,80 |
| بنسليمان | 32,10 |
| بـركان | 251,15 |
| برشيد | 31,60 |
| بيوكرا | 163,90 |
| بـيـر جـديـد | 43,90 |
| بوعنان | 283,30 |
| بو أنفير | 189,20 |
| بوعرفة | 347,26 |
| بـوأزيـر | 319,62 |
| بـوقـنـادل | 55,15 |
| بوسكورة | 23,02 |
| بوزنيقة | 19,30 |
| الدار البيضاء | 20,35 |
| شفشاون | 89,90 |
| دار كداري | 33,15 |
| العيون (الشرق) | 192,75 |
| الحاجب | 44,90 |
| الجديدة | 71,00 |
| قلعة السراغنة | 125,25 |
| أنجيل | 116,00 |
| المـودزين | 39,30 |
| أرفود | 244,43 |
| الرشيدية | 205,55 |
| الصويرة | 199,90 |
| فاس | 59,25 |
| الفقيه بن صالح | 111,90 |
| كلميم | 248,80 |
| كماسة | 158,48 |
| كنفودة | 234,75 |
| كرسيف | 148,60 |
| حد السوالم | 35,70 |
| إيفني | 279,50 |
| إيميني | 217,30 |
| إيفران | 71,50 |
| إيمنتانوت | 203,50 |
| إيموزار كندر | 77,65 |
| جرادة | 241,10 |
| الجرف الأصفر | 79,70 |
| قلعة مكونة | 283,30 |
| قنيطرة | 67,95 |
| كتامة | 141,10 |
| خميسات | 57,70 |
| خميس ولاد عياد | 119,60 |
| خميس زمامرة | 111,90 |
| خنيفرة | 104,75 |
| خريبكة | 75,10 |
| القصر الكبير | 55,15 |
| العرائش | 73,55 |
| مشرع بلقصيري | 29,05 |
| مـراكش | 131,90 |
| المضيق | 131,40 |
| مديونة | 22,90 |
| المهاية | 123,18 |
| مكناس | 28,55 |
| ميدلت | 129,30 |
| المحمدية | 5,00 |
| مـزوديـة | 155,90 |
| الناضور | 292,05 |
| نايمة | 201,45 |
| واويزغت | 139,55 |
| ورزازات | 236,25 |
| واد لحيمر | 227,85 |
| وادي زم | 92,00 |
| وزان | 63,30 |
| وجدة | 220,45 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| العمالة أو الإقليم | فرق نقل المحروقات مع احتساب جميع الرسوم بالدرهم للطن |
|---|---|
| ولماس | 104,75 |
| الرباط ـ سلا | 47,45 |
| الرماني | 66,40 |
| الريش | 246,99 |
| آسفي | 151,30 |
| صفرو | 73,05 |
| سطات | 46,95 |
| سيدي عياشي | 40,80 |
| سيدي بنور | 107,30 |
| سيدي بوعثمان | 114,00 |
| سيدي الضاوي | 90,45 |
| سيدي قاسم | 5,00 |
| سيدي سليمان | 16,25 |
| سيدي يحيى | 34,65 |
| الصخيرات | 32,65 |
| سوق أربعاء (الغرب) | 36,20 |
| سوق السبت الكردان | 180,75 |
| تادلة | 110,40 |
| تاهلة | 102,20 |
| طنجة | 112,65 |
| طان طان الشاطئ | 325,55 |
| تاونات | 88,40 |
| تاوريرت | 170,05 |
| تارغيست | 150,30 |
| تارودانت | 188,45 |
| تازة | 120,60 |
| تمارة | 39,80 |
| تطوان | 126,25 |
| تيداس | 82,75 |
| تيفلت | 70,50 |
| تنغير | 275,65 |
| تيط مليل | 16,80 |
| تيزنيت | 193,55 |
| اليوسفية | 127,80 |
| زاكورة | 320,15 |
| زايو | 243,90 |

### فرق نقل المحروقات السائلة (المنتجات السوداء)

فيما يخص الأماكن غير المذكورة أعلاه، يتم تحديد فرق النقل من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار المعادلة التالية :

$$T = 0,5116*D + 5$$

حيث **T** تساوي فرق النقل معبر عليه بالدرهم للطن مع احتساب جميع الرسوم و**D** تساوي المسافة بالكيلومتر بين مصفاة لاسامير والمكان المعني.

## قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 395.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات «JP1».

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.225** بتاريخ **2** ربيع الأول **1421** (**5** يونيو **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.854** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1422** (**17** سبتمبر**2001**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للسيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **484.81** الصادر في **20** من رجب **1401** (**25** ماي **1981**) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى الذي يشترى به وقود محرك الطائرات«**JP1**» في الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس ارتباطه بالأسعار الدولية لهذه المادة، وفقا لعناصر بنية سعر الشراء الوارد بيانها في الملحق المرفق بهذا القرار والذي تنشره الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، ابتداء من **16** فبراير **2009**، السعر الأساسي الأقصى الذي يباع به وقود محرك الطائرات«**JP1**» :

- مطار محمد الخامس ..... **373,96** درهما للهكتولتر ؛
- مطار الرباط ـ سلا ..... **374,61** درهما للهكتولتر ؛
- مطار طنجة ..... **389,81** درهما للهكتولتر ؛
- مطار مراكش ..... **388,66** درهما للهكتولتر ؛
- مطار وجدة ..... **405,46** درهما للهكتولتر ؛
- مطار فاس ..... **394,41** درهما للهكتولتر ؛
- مطار الحسيمة ..... **410,16** درهما للهكتولتر ؛
- مطار أكادير ..... **395,96** درهما للهكتولتر ؛
- مطار بنسليمان ..... **380,01** درهما للهكتولتر ؛
- مطار الناضور ..... **410,31** درهما للهكتولتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يراجع، في الأول والسادس عشر من كل شهر، سعر بيع وقود محرك الطائرات«**JP1**» المسلم على متن الطائرات المشار إليه في المادة **2** أعلاه على أساس سعر الشراء يضاف إليه مبلغ إيصال الوقود إلى متن الطائرة ويتكون من العناصر التالية :

أ) هامش للتزويد يسلم إلى الشركات التي تتولى توزيع هذا المنتوج تحدد قيمته القصوى حسب المطارات كما يلي :

* مطار محمد الخامس ..... **18,80** درهما للهكتولتر ؛
* مطار الرباط ـ سلا ..... **17,15** درهما للهكتولتر ؛
* مطار طنجة ..... **21,40** درهما للهكتولتر ؛
* مطار مراكش ..... **24,30** درهما للهكتولتر ؛
* مطار وجدة ..... **25,30** درهما للهكتولتر ؛
* مطار فاس ..... **28,20** درهما للهكتولتر ؛
* مطار الحسيمة ..... **32,75** درهما للهكتولتر ؛
* مطار أكادير ..... **20,20** درهما للهكتولتر ؛
* مطار بنسليمان ..... **24,85** درهما للهكتولتر ؛
* مطار الناضور ..... **30,00** درهما للهكتولتر.

ب) هامش خاص مبلغه **0** درهم للهكتولتر يخصص لتمويل المخزونات الاحتياطية من المحروقات السائلة وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **484.81** الصادر في **20** من رجب **1401** (**25** ماي **1981**) المشار إليه أعلاه وكذا في الاتفاقية الملحقة به ؛

ج) الإتاوة المؤداة في مختلف مطارات المملكة عن الوقود الموزع ؛

د) فارق النقل المحدد كالتالي، حسب المطارات :

* مطار محمد الخامس ..... **3,85** درهما للهكتولتر ؛
* مطار الرباط ـ سلا ..... **6,15** درهما للهكتولتر ؛
* مطار طنجة ..... **17,10** درهما للهكتولتر ؛
* مطار مراكش ..... **13,05** درهما للهكتولتر ؛
* مطار وجدة ..... **28,85** درهما للهكتولتر ؛
* مطار فاس ..... **14,90** درهما للهكتولتر ؛
* مطار الحسيمة ..... **26,10** درهما للهكتولتر ؛
* مطار أكادير ..... **24,45** درهما للهكتولتر ؛
* مطار بنسليمان ..... **3,85** درهما للهكتولتر ؛
* مطار الناضور ..... **29,00** درهما للهكتولتر.

وتنشر أسعار البيع في الأول والسادس عشر من كل شهر من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة الرابعة

تنسخ جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع، ولاسيما قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **42.95** الصادر في **27** من رجب **1415** (**30** ديسمبر **1994**) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات«**JP1**»، كما تم تغييره.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من منتصف ليلة **16** فبراير **2009**.

وحرر بالرباط في **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

## الملحق

**بنية سعر شراء وقود محرك الطائرات «JP1»**

**1** ـ سعر **FOB** بالدولار للطن ..... حسب الأسعار الدولية (أ) ؛

**2** ـ الشحن بالدولار للطن (ب) ..... **19** ؛

**3** ـ الرسوم المينائية ..... حسب التنظيم الجاري به العمل ؛

**4** ـ مصاريف المقاربة :

أ) المتغير بالدرهم للطن ..... **1,8** بالمائة من مجموع (**1** + **2**) ؛

ب) الثابت بالدرهم للطن ..... **16,60** ؛

**5** ـ رسم شبه ضريبي ..... **0,25** بالمائة من (**1** + **2** + **3**) ؛

**6** ـ أجرة التخزين بالدرهم للطن ..... **150** ؛

**7** ـ سعر الشراء دون احتساب الرسوم بالدرهم للطن ... مجموع (**1** إلى **6**) ؛

أ) :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار **CIF NWE/BASIS ARA du Jet** منشورات **(PLAT'S OIL GRAM)** يبتدئ في **13** من الشهر **M-1** وينتهي في **27** من الشهر **M-1** ؛
- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار **CIF NWE/BASIS ARA du Jet** منشورات **(PLAT'S OIL GRAM)** يبتدئ في **28** من الشهر **M-1** وينتهي في **12** من الشهر **M**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**سعر الدولار :**

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في **13** من الشهر **M-1** وينتهي في **27** من الشهر **M-1** ؛
- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر **M** : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب الذي يبتدئ في **28** من الشهر **M-1** وينتهي في **12** من الشهر **M**.

ب) سيتم تحديد الشحن كل ستة أشهر على أساس أسعار **AFR (Average Freight Rate Assessments)** بالنسبة لوجهة روتردام- المحمدية. وستحدد صيغة مراجعة الشحن بمقرر مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوزير المكلف بالطاقة.

## قرار لوزير الداخلية رقم 529.09 صادر في فاتح ربيع الأول 1430 (27 فبراير 2009) يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد من **29** إلى **34** منه ؛

وعلى القانون رقم **37.08** المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.08.151** بتاريخ **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.08.733** الصادر في **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) بتطبيق القانون رقم **37.08** المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقوم اللجنة الإدارية في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة جماعية يومي **4** و **5** مارس **2009** بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

يودع الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية المحصورة يوم **24** فبراير **2009** بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية ابتداء من يوم **6** مارس **2009** إلى غاية يوم **11** مارس **2009**.

المادة الثانية

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة جماعية يوم **18** مارس **2009** للنظر في الشكاوى التي يقدمها إلى اللجنة الإدارية كل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية.

المادة الثالثة

يودع الجدول التعديلي النهائي في الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من يوم **19** مارس **2009** إلى غاية يوم **24** مارس **2009**.

المادة الرابعة

تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في كل جماعة يوم **31** مارس **2009** اللائحة العامة لناخبي الجماعة واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول **1430** (**27** فبراير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.09.88 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.07.208 بتاريخ 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.208 الصادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه، كما وقع تغييره،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.208 بتاريخ 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل محمد جاناتي إدريسي «أو عاقه عائق ناب عنه المون العسكري من الدرجة الثالثة بدر الدين «الشبروي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2009.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) .

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مرسوم رقم 2.09.102 صادر في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.08.616 بتاريخ 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.616 الصادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.616 بتاريخ 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور محمد هاشم «أو عاقه عائق ناب عنه المون العسكري من الدرجة الثالثة مادوني «علوي مولاي احفيظ.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 نوفمبر 2008.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009) .

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مرسوم رقم 2.08.790 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين مولاي يعقوب والطريق الإقليمية رقم : 5001 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 15 فبراير و 15 أبريل 2006 بمكاتب جماعتي ميكس وسبع رواضي بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين مولاي يعقوب والطريق الإقليمية رقم : 5001 بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحاتها | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | مساحة المساهمة في إنجاز الطريق 1 | | | المساحة المتبقية المعوض عنها 2 | | | المجموع 1 + 2 | | | المساحة الإجمالية للعقار | | |
| | | | هـ | آ | س | هـ | آ | س | هـ | آ | س | هـ | آ | س |
| 1 ـ 1أ ـ 1 ب | «بلاد مكس» F/14218 | الأحباس الكبرى لمكناس أحواز فاس، قبيلة الأوداية، فرقة مكناسة، دوار القرية، جماعتي سبع رواضي وميكس، إقليم مولاي يعقوب. | 18 | 12 | 10 | 36 | 67 | 01 | 54 | 79 | 11 | 8877 | 77 | 41 |
| 4 ـ 8 ـ 11 ـ 11 أ ـ 13 | «أولاد سي منصور » F/8822 | أحباس القرويين بفاس، أحواز فاس، قبيلة الأوداية، فرقة مكناسة، دوار القرية، جماعتي سبع رواضي وميكس، إقليم مولاي يعقوب. | 00 | 72 | 70 | 00 | 95 | 64 | 01 | 68 | 34 | 134 | 20 | 70 |
| 2 ـ 6 ـ 10 ـ 10 أ | «أولاد سي عبد الرحمان» F/8823 | أحباس القرويين بفاس، أحواز فاس، قبيلة الأوداية، فرقة مكناسة، دوار القرية، جماعتي سبع رواضي وميكس، إقليم مولاي يعقوب. | 00 | 13 | 20 | 00 | 72 | 46 | 00 | 85 | 66 | 133 | 98 | 10 |
| 3 ـ 5 ـ 7 ـ 9 ـ 12 | «أولاد القايد سي حمان» 07/8824 | ـ السيد المهدي بن حمان بن بوشتى بنسبة 5/1 ؛<br>ـ السيد أحمد بن حمان بن بوشتى بنسبة 5/1 ؛<br>ـ السيد بوشتى بن القايد الفضيل بن حمان بن بوشتى بنسبة 5/1 ؛<br>ـ السيد قاسم بن القايد الفضيل بن حمان بن بوشتى بنسبة 5/1 ؛<br>ـ السيد حمان بن القايد الفضيل بن حمان بن بوشتى بنسبة 5/1 ؛<br>أحواز فاس، قبيلة الأوداية، فرقة مكناسة، دوار القرية، جماعتي سبع رواضي وميكس، إقليم مولاي يعقوب. | 01 | 40 | 80 | 01 | 49 | 40 | 02 | 90 | 20 | 262 | 36 | 27 |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل .

وحرر بالرباط في **16** من صفر **1430** (**12** فبراير **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**مرسوم رقم 2.09.57 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة التي تربط مطار وجدة ـ أنجاد ومدينة أحفير بالطريق الوطنية رقم 2 الذاهبة من طنجة إلى وجدة فيما بين ن.ك 000 + 548 و 500 + 563 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة ـ أنجاد بولاية الجهة الشرقية.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **16** أغسطس و **16** أكتوبر **2006** بمكاتب جماعة بني خالد بعمالة وجدة ـ أنجاد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المزدوجة التي تربط مطار وجدة ـ أنجاد ومدينة أحفير بالطريق الوطنية رقم **2** الذاهبة من طنجة إلى وجدة فيما بين ن.ك **000** + **548** و **500** + **563** بعمالة وجدة ـ أنجاد بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها باللونين الأحمر والأصفر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك | مساحاتها | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 6 | «العالب 9» رع 02/93205 | السيد محمد الكبلي بن امبارك، جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | آ س<br>04 40 | أرض عارية<br>رهن لفائدة الدولة |
| 7 | «العالب 10» رع 02/93206 | الملك الخاص للدولة، جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 03 50 | أرض عارية<br>تقدم السيد البشير ادخيسي بشهادة مفادها أن القطعة المعنية اقتناها في إطار الإصلاح الزراعي |
| 9 | «العالب 11» رع 02/93207 | السيد عناقي الشيخ بن أحمد، جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 33 20 | أرض عارية<br>رهن لفائدة الدولة |
| 11 | «العالب 28» رع 02/93224 | السيد ادخيسي محمد بن عبد القادر، جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 12 90 | كذلك |
| 13 | «العالب 28» رع 02/93224 | السيد ادخيسي محمد بن عبد القادر، جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 15 30 | كذلك |
| 19 | «الكرمة» م ت 02/17513 | ـ السيد امباركي خليد بن قدور ؛<br>ـ السيد امباركي علي بن قدور ؛<br>ـ المصطفى القيسي بن عبد الله،<br>جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 06 00 | أرض عارية<br>تعرض ورثة السايح برمضان |
| 55 | «حيمر» رع 02/99857 | ـ السيد عمر حيمري بن محمد ؛<br>ـ السيد محمد حيمري بن محمد،<br>جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 08 40 | أرض عارية |
| 57 مكرر | غير محفظة | ـ السيد رزكي الميلود بن عمرو ؛<br>ـ السيد رزكي أحمد بن عمرو ،<br>جماعة بني خالد، عمالة وجدة ـ أنجاد. | 06 00 | كذلك |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **16** من صفر **1430** (**12** فبراير **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**مرسوم رقم 2.08.685 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد قسم «خندق العناصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ **12** نوفمبر **2008** في شأن تحديد قسم «خندق العناصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) تحديد قسم «خندق العناصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته **455** هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم **2** أبريل **2009** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا من النصب الغابوي رقم **1**.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «خندق العناصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، تحديد قسم «خندق العناصر» التابع للغابة المخزنية المسماة «غمارة» والواقع بتراب جماعة تمروت بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة بداخله :

| اسم القسم | مساحته | حدوده | الدواوير المنتفعة | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| قسم «خندق العناصر» غابة «غمارة» | 455 هـ | شمالا : الطريق الوطنية رقم 02.<br>شرقا : جبل بوبسوي.<br>جنوبا : قسم جبل بوزيد.<br>غربا : قسم جبل بوزيد. | القبيلة : بني خالد.<br>جماعة : تمروت.<br>الدواوير :<br>الساحل وأودال وتغونة وباب منتازا.<br>القبيلة : بني رزين.<br>جماعة : بني رزين.<br>الدوار :<br>أستوف. | لا شيء |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس **1/20.000** المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم **1** يوم **2** أبريل **2009** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.09.25 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «زرقة» الواقع بتراب جماعة كطيطير بقيادة أحلاف بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ **10** محرم **1430** (**7** يناير **2009**) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «زرقة» الواقع بتراب جماعة كطيطير بقيادة أحلاف بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) تحديد سهب الحلفاء المسمى «زرقة» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته **9894** هكتارا و **72** آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم **30** أبريل **2009** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا من النصب الغابوي رقم **1** لقسم زرقة.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «زرقة» الواقع بتراب جماعة كطيطير بقيادة أحلاف بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، تحديد سهب الحلفاء المسمى «زرقة» الواقع بتراب جماعة كطيطير بقيادة أحلاف بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا السهب وحدوده والدوار المنتفع والقطع المحصورة بداخله :

| اسم السهب | مساحته | حدوده | الدوار المنتفع | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| سهب : «الحلفاء». المسمى : «زرقة» | 9894 هـ و 72 آ | شمالا : واد ملوية وأراضي الجموع.<br>شرقا : أراضي الجموع.<br>جنوبا : أراضي الجموع.<br>غربا : واد العابد وأراضي الجموع. | قبيلة : أولاد المهدي.<br>دوار : أولاد المهدي. | 9 قطع محصورة (253 هـ و 28 آر) |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس **1/20.000** المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم **1** لسهب «زرقة» يوم **30** أبريل **2009** على الساعة التاسعة (**9**) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.09.26 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334 (3** يناير **1916)** بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428 (15** نوفمبر **2007)** في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ **10** محرم **1430 (7** يناير **2009)** في شأن تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334 (3** يناير **1916)** تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته **908** هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم **30** أبريل **2009** على الساعة التاسعة **(9)** صباحا من النصب الغابوي رقم **1** بالمكان المسمى «سهب إزا».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أبريل 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334 (3** يناير **1916)** بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334 (3** يناير **1916)**، تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

| اسم القسم | مساحته | حدوده | القبيلة المنتفعة | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| قسم «فيضة عطية» سهب «العطف» | 908 هـ | شمالا : سهب إزا قسم العطف.<br>شرقا : أراضي الجموع.<br>جنوبا : أراضي الجموع وواد العطف.<br>غربا : أراضي الجموع. | القبيلة :<br>- الزوى. | لا شيء |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس **1/20.000** المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم **1** بالمكان المسمى «سهب إزا» يوم **30** أبريل **2009** على الساعة التاسعة **(9)** صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.09.58 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الرئيسية رقم 18 الرابطة بين مدينة أحفير والسعيدية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم بركان.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك الطريق الرئيسية رقم 18 الرابطة بين مدينة أحفير والسعيدية بإقليم بركان، البالغة مساحتها ألفان وأربعمائة متر مربع (2.400 م2) والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

**مرسوم رقم 2.09.105 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد مولود شعار النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة والماس بإقليم الخميسات.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص المخالفات التي ارتكبها السيد مولود شعار، النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة والماس في مجالي التعمير والشرطة الإدارية ؛

وحيث تأكد أن النائب المذكور قام بما يلي :

- تسليم رخص البناء والإصلاح ورخص مزاولة أنشطة تجارية ومهنية دون تفويض من الرئيس ودون احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد أن تم استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد مولود شعار من مهام النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة والماس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

---

**مرسوم رقم 2.09.106 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد ابراهيم المنصوري النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة والماس بإقليم الخميسات.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص المخالفات التي ارتكبها السيد ابراهيم المنصوري، النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة والماس في مجالي التعمير والشرطة الإدارية ؛

وحيث تأكد أن النائب المذكور قام بما يلي :

- تسليم رخص البناء والإصلاح ورخص مزاولة أنشطة تجارية ومهنية دون تفويض من الرئيس ودون احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد أن تم استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد ابراهيم المنصوري من مهام النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة والماس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

---

**مرسوم رقم 2.09.107 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد مولاي امحمد ايت حدو مولود عضو بمجلس جماعة والماس بإقليم الخميسات.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 21 و 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص المخالفات التي ارتكبها السيد مولاي امحمد ايت حدو مولود، عضو بمجلس جماعة والماس ؛

وحيث تأكد أن عضو المجلس المذكور قد قام بمزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية مخالفا بذلك مقتضيات المادة 23 من الميثاق الجماعي ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد أن تم استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد مولاي امحمد ايت حدو مولود من عضوية مجلس جماعة والماس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

**قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1643.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امنتانوت بإقليم شيشاوة.**

---

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 9 ماي 2007 الشركة المنجمية لسكساوة الكائن مقرها بالدار البيضاء (Centre Allal Ben Abdellah - 47 rue Allal Ben Abdellah 7e étage bureau n° 45) ، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امنتانوت بإقليم شيشاوة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا الطلب،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر ابتداء من 3 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2007 حول الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لسكساوة، قصد الحصول على الإذن لإنشاء مستودع للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون، مخصص لسد جاجياتها، بمنجم سكساوة بالجماعة القروية أيت حدو يوسف بقيادة سكساوة بدائرة امنتانوت بإقليم شيشاوة.

وتحتوي طاقاته الإيوائية على 30.000 كلغ من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر من المتفجرات.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار، خلال مدة شهر ابتداء من التاريخ المحدد لفتح البحث، بمقر قيادة سكساوة المكلفة بالبحث، ويجب على هذه السلطة نشره ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع هذا المشروع.

ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على التصاميم ويقدم اقتراحاته في السجل المخصص لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المنجمية لسكساوة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

---

**قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1012.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم ادرع لصفر بالجماعة القروية سعادة بقيادة سعادة بدائرة الأوداية بعمالة مراكش.**

---

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 20 يوليو 2007 الشركة المنجمية لكماسة « CMG » الكائن مقرها بالدار البيضاء (Twin Center Tour A, Angle bd Zerktouni et Bd Al Massira al Kha BP 5199)، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم ادرع لصفر بالجماعة القروية سعادة بقيادة سعادة بدائرة الأوداية بعمالة مراكش ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا الطلب،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر ابتداء من 9 يونيو إلى غاية 8 يوليو 2008 حول الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لكماسة « CMG » قصد الحصول على الإذن لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع المدفون بمنجم ادرع لصفر بالجماعة القروية سعادة بقيادة سعادة بدائرة الأوداية بعمالة مراكش.

وتحتوي طاقاته الإيوائية على 30.000 كلغ من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر من المتفجرات.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار، خلال مدة شهر ابتداء من التاريخ المحدد لفتح البحث، بمقر قيادة سعادة المكلفة بالبحث ويجب على هذه السلطة نشره ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع هذا المشروع.

ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على التصاميم ويقدم اقتراحاته في السجل المخصص لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المنجمية لكماسة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

---

**قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1105.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع السطحي والمحاط بشرافة من تراب بمنجم إميضر بالجماعة القروية إميضر بقيادة تودغى بدائرة بومالن دادس بإقليم ورزازات.**

---

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 20 ديسمبر 2006 الشركة المنجمية لإميضر « SMI »، الكائن مقرها بالدار البيضاء (Twin Center, Tour A, Angle bd Zerktouni Et Bd Al Massir Khadra, BP 5199)، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم من النوع السطحي والمحاط بشرافة من تراب بمنجم إميضر بالجماعة القروية إميضر بقيادة تودغى بدائرة بومالن بإقليم ورزازات ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا الطلب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر ابتداء من 15 يوليو إلى غاية 13 أغسطس 2008 حول الطلب الذي تقدمت به الشركة المعدنية لإميضر « SMI » قصد الحصول على الإذن لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع السطحي والمحاط بشرافة من تراب، مخصص للبيع ولسد حاجياتها، بمنجم إميضر، بالجماعة القروية إميضر بقيادة تودغى بدائرة بومالن دادس بإقليم ورزازات.

وتحتوي طاقاته الإيوائية على 30.000 كلغ من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر من المتفجرات.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار، خلال مدة شهر ابتداء من التاريخ المحدد لفتح البحث، بمقر قيادة تودغى المكلفة بالبحث. ويجب على هذه السلطة نشره ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام، وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلومترات من كل جهة حول موقع هذا المشروع.

ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على التصاميم ويقدم اقتراحاته في السجل المخصص لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يلغي ويعوض هذا القرار قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1513.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات، دائم، من النوع السطحي والمحاط بشرافة من تراب، بمنجم إميضر، الجماعة القروية إميضر، قيادة تودغى، دائرة بومالن دادس بإقليم ورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المعدنية لإميضر.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 216.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Biologie végétale)، الشهادة التالية :

- Diploma de estudios avanzados (Departamento de biologia vegetal) délivré par Universitat de Valencia - Espagne ,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : بيولوجيا نباتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 217.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Mathématiques informatiques)، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences de la modélisation, de l'information et des systèmes, à finalité professionnelle, mention : mathématiques et applications, spécialité : modèles mathématiques et méthodes informatiques préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III -France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : الرياضيات المطبقة لعلوم المهندس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 218.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Mathématiques appliquées)، الشهادة التالية :

- Diplôme de master à finalité recherche, mention : mathématiques, spécialité : modélisation mathématique et applications préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne-France, au titre de l'année universitaire 2005-2006 ,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : الرياضيات المطبقة لعلوم المهندس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 219.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Technologies de l'information et des systèmes) ، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en technologies de l'information et des systèmes préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Compiègne - France le 24 juin 2008, assorti du diplôme d'études approfondies équations aux dérivées partielles et calcul scientifique préparé et délivré au siège de l'Université Paris XI au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 220.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات، الشهادة التالية :

– Doctorat de l'Université mathématiques préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 1- France le 23 juin 2008, assorti du diplôme d'études approfondies d'analyse numérique préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبدبلوم المدرسة العليا للأساتذة، الاختصاص : الرياضيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 221.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : كيمياء، الشهادة التالية :

– Doctorat de l'Université Henri Poincaré, Nancy I physique et chimie de la matière et des matériaux- France délivré le 12 avril 2005, assorti du diplôme d'études approfondies terre : sa dynamique et ses ressources/ terre : dynamique, ressources, environnements préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في العلوم (الجيولوجيا).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 222.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : البيولوجيا، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies et santé, à finalité recherche, mention : biologie et technologie du végétal, spécialité : biologie végétal intégrative préparé et délivré au siège de l'université d'Angers - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise sciences, technologies et santé, mention : biologie et technologie du végétal préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 223.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie mécanique)، الشهادة التالية :

- Den akademischen grad doktoringenieur (Dr. - Ing.) délivré par die fakultät maschinenwesen verleiht - technische universität Dresden - Allemagne,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة للمدرسة المحمدية للمهندسين، الشعبة : الهندسة الميكانيكية، التخصص : هندسة الطاقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 224.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie)، الشهادة التالية :

- Doctorat de l'université de Rennes I, mention : chimie préparé et délivré par ladite université le 7 décembre 2001 - France ,

مشفوعة بشهادة الدراسات الاستقصائية (Certificat d'études approfondies) تخصص : الكيمياء وبالإجازة في العلوم، فرع : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 225.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Informatique)، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy délivré par University of Portsmouth – Grande – Bretagne,

مشفوعة بشهادة ماجستير علوم، تخصص : علم الحاسوب المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 226.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Ecologie microbienne)، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Université Claude Bernard-Lyon I, spécialité : Ecologie microbienne – France délivré le 5 décembre 2000, assorti du diplôme d'études approfondies – Ecologie microbienne préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1995-1996 et de la maîtrise de biologie des organismes et des populations préparée et délivrée au siège de la faculté de sciences et techniques – Université Jean Monnet Saint-Etienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 227.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Sciences de la terre)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme national de docteur sciences de la terre préparé et délivré au siège de l'Université Paris XI – France le 13 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies en dynamique et environnements sédimentaires préparé et délivré au siège de l'Université Lille I au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : الجيولوجيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 228.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie) ، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en biologie délivré par la faculté des sciences de Tunis-Université de Tunis El Manar-République tunisienne le 17 mars 2004, assorti du diplôme d'études approfondies de parasitologie fondamentale et appliquée délivré par la même université le 19 décembre 1996,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : علم الإحياء النباتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 229.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Automatique) ، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur automatique préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine - Metz- France le 27 septembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies instrumentation et commande, option : Image préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen le 19 novembre 1996,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية، الشهادة التالية :

– Master économie et gestion, mention : les métiers de la finance, spécialité : Finance - Comptabilité à finalité, recherche préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble 2 – France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti du baccalauréat en administration des affaires (B.A.A.) préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales – Université de Montréal, Canada le 11 avril 2006,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

## قرار للوزير الأول رقم 3.04.09 صادر في 30 من محرم 1430 (27 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 3.88.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.88.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.88.07 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى الكومندان رشيد زكاغ الإمضاء أو التأشير «نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية «للضباط والمعاونين الأجانب للقوات المسلحة الملكية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2009.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1430 (27 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

## قرار لوزير الداخلية رقم 305.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| المفوض إليهم | المهام |
|---|---|
| محمد حلاب. | والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء. |
| محمد جلموس. | والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون. |
| حميد شبار. | والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب. |
| محمد فوزي. | والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس. |
| العلمي الزبادي. | عامل عمالة سلا. |
| محمد علوش. | عامل إقليم الحاجب. |
| عبد الفتاح لبجيوي. | عامل إقليم شيشاوة. |
| محمد العريف. | عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. |
| عبد الغني الصبار. | عامل إقليم تازة. |
| محمد اعسيلة. | عامل إقليم شفشاون. |
| محمد هدان. | عامل إقليم تاوريرت. |
| علي بيوكناش. | عامل إقليم أزيلال. |
| عزيز دادس. | عامل عمالة المحمدية. |
| محمد الحافي. | عامل إقليم النواصر. |
| عبد السلام بكرات. | عامل إقليم ورزازات. |
| محمد صبري. | عامل إقليم خريبكة. |
| عبد السلام زكار. | عامل إقليم صفرو. |
| ادريس بنعدو. | عامل إقليم تيزنيت. |
| خالد سفير. | عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. |
| لحسن اغجدام. | عامل إقليم زاكورة. |
| محمد نجيب بنشيخ. | عامل إقليم قلعة السراغنة. |
| المصطفى عايدة. | عامل إقليم جرادة. |
| محمد بنريباك. | عامل إقليم الفحص ـ أنجرة. |
| نبيل الخروبي. | عامل إقليم الصويرة. |
| محمد سالم السبطي. | عامل إقليم السمارة. |
| إبراهيم أبو زيد. | عامل إقليم أسا ـ الزاك. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 306.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها :

| المفوض إليهم | المهام |
|---|---|
| محمد حلاب | والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء. |
| محمد جلموس | والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون. |
| حميد شبار | والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب. |
| محمد فوزي | والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس. |
| العلمي الزبادي | عامل عمالة سلا. |
| محمد علوش | عامل إقليم الحاجب. |
| عبد الفتاح لبجيوي | عامل إقليم شيشاوة. |
| محمد العريف | عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. |
| عبد الغني الصبار | عامل إقليم تازة. |
| محمد اعسيلة | عامل إقليم شفشاون. |
| محمد هدان | عامل إقليم تاوريرت. |
| علي بيوكناش | عامل إقليم أزيلال. |
| عزيز دادس | عامل عمالة المحمدية. |
| محمد الحافي | عامل إقليم النواصر. |
| عبد السلام بكرات | عامل إقليم ورزازات. |
| محمد صبري | عامل إقليم خريبكة. |
| عبد السلام زكار | عامل إقليم صفرو. |
| ادريس بنعدو | عامل إقليم تيزنيت. |
| خالد سفير | عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. |
| لحسن اغجدام | عامل إقليم زاكورة. |
| محمد نجيب بنشيخ | عامل إقليم قلعة السراغنة. |
| المصطفى عايدة | عامل إقليم جرادة. |
| محمد بنريباك | عامل إقليم الفحص ـ أنجرة. |
| نبيل الخروبي | عامل إقليم الصويرة. |
| محمد سالم السبطي | عامل إقليم السمارة. |
| إبراهيم أبو زيد | عامل إقليم أسا ـ الزاك. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1430** (**22** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 307.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بمراكز الاستثمار الجهوية المبينة بعده والمعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

| المفوض إليهم | مراكز الاستثمار الجهوية |
|---|---|
| محمد حلاب. | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى. |
| حميد شبار. | مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب ـ لكويرة. |
| محمد جلموس. | مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. |
| محمد فوزي. | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس ـ تافيلالت. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1430** (**22** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 308.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اطريشا، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1430** (**22** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 309.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اطريشا، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1430** (**22** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 310.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دينيا، العامل، مدير الماء والتطهير بالإدارة المركزية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 311.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دينيا، العامل، مدير الماء والتطهير بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 312.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قادري، العامل، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 313.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قادري، العامل، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بالإدارة المركزية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 314.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نديرة كرماعي، عامل منسقة وطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 315.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نديرة كرماعي، عامل منسقة وطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالإدارة المركزية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 316.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بنمبارك، العامل، مدير الولاة بالإدارة المركزية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الداخلية رقم 317.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1334 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بنمبارك، العامل، مدير الولاة بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 294.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الدرويش، مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة والخاصة بمديرية المساجد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز الدرويش المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية المساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2285.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 250.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و **6** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن حيمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة له، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصالح ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن حيمدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف حسني، رئيس مصلحة الموظفين بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر **1430** (**28** يناير **2009**).

الإمضاء : مصطفى الكثيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 251.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و **6** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين لهريم، رئيس قسم الدراسات التاريخية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة له، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصالح ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين لهريم أو عاقه عائق ناب عنه السيد التيجاني رابح، رئيس مصلحة الدراسات والتوثيق بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر **1430** (**28** يناير **2009**).

الإمضاء : مصطفى الكثيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 252.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و **6** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الظريف، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة له، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصالح ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الظريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد قنيش، رئيس مصلحة البرامج الاقتصادية والاجتماعية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر **1430** (**28** يناير **2009**).

الإمضاء : مصطفى الكثيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 253.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و **6** منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق مومن، رئيس قسم الأنظمة والإحصائيات بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود اختصاصات المصالح التابعة له، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصالح ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرزاق مومن أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غنيم، رئيس مصلحة الإحصاء والمعالجة الإعلاميائية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر **1430** (**28** يناير **2009**).

الإمضاء : مصطفى الكثيري.

**قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 254.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.**

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى و **6** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن الصروخ، رئيس المفتشية الإدارية والتقنية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود الاختصاصات الموكولة لهذه المفتشية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق الصادرة عن المفتشية المذكورة ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن الصروخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن حيمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر **1430** (**28** يناير **2009**).

الإمضاء : مصطفى الكثيري.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **297.09** صادر في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**) يرخص تحت عدد **2947** للسيدة ثويبة اطرايبي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **24** أبريل **2007**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **298.09** صادر في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**) يرخص تحت عدد **2949** للسيد كريم بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ **13** يوليو **1996**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **299.09** صادر في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**) يرخص تحت عدد **2950** للسيد صلاح الدين الخزناجي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتور هورتا ببلجيكا بتاريخ فاتح يوليو **1983**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **300.09** صادر في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**) يرخص تحت عدد **2951** للسيدة ليلى بن شقرون، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت بفرنسا بتاريخ **27** أكتوبر **2005**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **301.09** صادر في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**) يرخص تحت عدد **2952** للسيد كمال جلاب، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من جامعة **7** نوفمبر بقرطاج، المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ **12** أبريل **2008**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **302.09** صادر في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**) يرخص تحت عدد **2953** للسيد منير السباعي، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من جامعة **7** نوفمبر بقرطاج ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس ـ بتاريخ **29** ماي **2008**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

---

## قرار لرئيس مجلس جماعة بوعرك رقم 1475.08 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لقطاع بحيرة مارتشيكا الواقع بجماعة بوعرك.

---

رئيس المجلس الجماعي لبوعرك،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **21** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) لتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

و بعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لبوعرك خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2007** برسم دورته الاستثنائية لشهر نوفمبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع الجزء المحدد من محيط بحيرة مارتشيكا الواقع بجماعة بوعرك كما هو مبين باللون الأصفر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة عليه لقرار بداية الدراسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوعرك في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عبد الحميد التباع.

---

## مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 167.09 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

---

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **45** و**55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.164** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم **2008/93** من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (**ONHYM**) ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم **37178** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في **4** ذي الحجة **1429** (**3** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : حسن أوريد.

*
* *

رخصة البحث

| رقم الرخصة | تاريخ الحصول على الرخصة | صاحب الرخصة | تعيين العلامة | تحديد المركز بالنسبة للعلامة | الصنف | الخريطة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 37178 | 17 أكتوبر 2001 | ONHYM | X = 425137,50<br>Y = 291942,20 | 2400 م شرقا<br>2500 م شمالا | 2 | ولماس مولاي بوعزة |

**مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 168.09 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.**

---

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **45** و**55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.164** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم **2008/93** من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن **(ONHYM)** ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم **37177** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في **4** ذي الحجة **1429** (**3** ديسمبر **2008**).

الإمضاء : حسن أوريد.

*
* *

رخصة البحث

| رقم الرخصة | تاريخ الحصول على الرخصة | صاحب الرخصة | تعيين العلامة | تحديد المركز بالنسبة للعلامة | الصنف | الخريطة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 37177 | 17 أكتوبر 2001 | ONHYM | X = 425137,50<br>Y = 291942,20 | 400 م شرقا<br>500 م شمالا | 2 | ولماس مولاي بوعزة |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 177.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في 4 ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| **- The degree of master of ar international commerce ar policy-George Mason university** مشفوعة بالإجازة في التاريخ. | الولايات المتحدة الأمريكية | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2086.08** صادر في **28** من ذي القعدة **1429** (**27** نوفمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| **- The degree of master of arts i diplomatic studies**<br>**- The university of Westminste** مشفوعة بشهادة باكالوريوس فنون، تخصص : دراسات الاتصال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران. | بريطانيا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2103.08** صادر في **2** ذي الحجة **1429** (فاتح ديسمبر **2008**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |
| **- Titulo universitario oficial d doctor por la universidad d Granada, assorti du diploma estudios avansados del terc ciclo et de titulo universitari oficial de licenciado en traduccion e interpretacio délivrés par la même universi et du baccalauréat ou d'u diplôme reconnu équivalent.** | إسبانيا | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **298.07** صادر في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. |

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في **29** من محرم **1430** (**26** يناير **2009**).

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الداخلية

**قرار لوزير الداخلية رقم 292.09 صادر في 20 من محرم 1430 (17 يناير 2009) بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات المصالح المركزية للمديرية العامة للوقاية المدنية.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم **2.97.176** الصادر في **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1997**) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم **2.08.159** بتاريخ **19** من محرم **1430** (**16** يناير **2009**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.832** الصادر في **27** من ذي الحجة **1395** (**30** ديسمبر **1975**) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.864** الصادر في **17** من محرم **1396** (**19** يناير **1976**) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية الإغاثة والتخطيط والتنسيق والدراسات على :

- قسم عمليات الإغاثة ؛
- قسم الوقاية والتخطيط ؛
- قسم الصحة والإغاثة الطبية ؛
- قسم التوثيق والإعلاميات ؛
- الوحدة الوطنية المتنقلة للتدخل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*يضم قسم عمليات الإغاثة :*

- مصلحة تنظيم عمليات الإغاثة والتحقيقات والمراقبة ؛
- مصلحة تدبير الأزمات وقاعات العمليات والتواصل ؛
- مصلحة التطوع والتحسيس ؛
- مصلحة التعاون والشراكة.

*يضم قسم الوقاية والتخطيط :*

- مصلحة التصاميم التحليلية وتدبير المخاطر ؛
- مصلحة مخططات الإغاثة ؛
- مصلحة الدراسات والتقنين والإحصائيات ؛
- مصلحة تدبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجيا والعمرانية.

*يضم قسم الصحة والإغاثة الطبية :*

- مصلحة طب الكوارث ؛
- مصلحة الإغاثة الطبية ؛
- مصلحة طب الشغل.

*يضم قسم التوثيق والإعلاميات :*

- مصلحة التوثيق والخزانة ؛
- مصلحة تطوير واستغلال الإعلاميات ؛
- مصلحة الإعلاميات.

*تضم الوحدة الوطنية المتنقلة للتدخل :*

- مصلحة دعم الوحدات الترابية ؛
- مصلحة الدعم اللوجستيكي.

المادة الثانية

تشتمل مديرية الدعم والشؤون الإدارية على :

- قسم الوسائل اللوجيستيكية ؛
- القسم المالي والمحاسباتي ؛
- قسم إدارة الموارد البشرية ؛
- القسم القانوني.

*يضم قسم الوسائل اللوجيستيكية :*

- مصلحة تدبير وصيانة المعدات ؛
- مصلحة المواصفات واستلام المعدات ؛
- مصلحة الاحتياطات الاستراتيجية ؛
- مصلحة الاتصالات.

*يضم القسم المالي والمحاسباتي :*

- مصلحة تدبير الممتلكات والبنيات الأساسية ؛
- مصلحة الصفقات وتتبع صندوق الدعم الخاص ؛
- مصلحة الاعتمادات والمحاسبة.

*يضم قسم إدارة الموارد البشرية :*

- مصلحة التوظيف والتكوين ؛
- مصلحة استراتيجية التشغيل ؛
- مصلحة تدبير الحياة الإدارية ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي.

*يضم القسم القانوني :*

- مصلحة الطعون والمنازعات ؛
- مصلحة الملتمسات والشكايات.

المادة الثالثة

تطبق على مدرسة الوقاية المدنية والتي تدخل في حكم قسم أحكام المرسوم رقم **2.83.288** الصادر في **9** جمادى الأولى **1405** (**31** يناير **1985**).

المادة الرابعة

بالإضافة إلى الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم **2.97.176** الصادر في **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1979**)، كما وقع تغييره وتتميمه، تشتمل المديرية العامة للوقاية المدنية على :

- مدرسة الوقاية المدنية ؛
- المركز الوطني لمحاربة الجراد ؛
- وحدة التقييم والتتبع ؛
- وحدة العلاقات العامة والتواصل.

المادة الخامسة

يضم المركز الوطني لمحاربة الجراد والذي يدخل في حكم قسم على :

- مصلحة الإعلام والتدخلات لمكافحة الجراد ؛
- مصلحة التسيير وصيانة المعدات ؛
- مصلحة التسيير الإداري ؛
- مصلحة البحث والتكوين ؛
- مصلحة التتبع الطبي.

المادة السادسة

تتولى وحدة التقييم والتتبع المرتبطة مباشرة بالمدير العام مهمة السهر على التتبع المستمر للأهداف والنتائج على مستوى جميع مصالح المديرية العامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتولى وحدة العلاقات العامة والتواصل المرتبطة مباشرة بالمدير العامة مهمة السهر على التعريف بالمهام والاختصاصات التي تدخل في إطار أنشطة المديرية العامة وتنشيط عملية التواصل مع مختلف الفاعلين في ميدان الوقاية المدنية.

تدخل كل من وحدة التقييم والتتبع ووحدة العلاقات العامة والتواصل في حكم قسم للإدارات المركزية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من محرم **1430** (**17** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

---

**قرار لوزير الداخلية رقم 293.09 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1502.02 بتاريخ 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي.**

---

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1502.02 الصادر في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة من قرار وزير الداخلية رقم 1502.02 الصادر في 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ تحدث مصالح خارجية للمديرية العامة للوقاية «المدنية التابعة لوزارة الداخلية وتتألف من :

« ـ .....

« ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة الثالثة. ـ تشتمل القيادات الجهوية للمديرية العامة للوقاية «المدنية على قيادات إقليمية يحدد توزيعها الجغرافي ومقراتها ونطاق «اختصاصها الترابي حسب الجدولين الملحقين بالقرار وعلى المصالح «الجهوية التالية :

« ـ المصلحة الإدارية والتقنية :

« ـ المصلحة الطبية ؛

« ـ مصلحة قاعة العمليات والوحدة الجهوية المتنقلة للتدخل. »

« المادة الخامسة. ـ يحدد التنظيم الداخلي للقيادات الإقليمية «والمصالح التابعة للقيادات الجهوية بقرار لوزير الداخلية.»

« المادة السادسة. ـ تعتبر القيادات الجهوية للوقاية المدنية من أجل «منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارات المركزية.

«وتعتبر القيادات الإقليمية للوقاية المدنية والمصالح التابعة للقيادات «الجهوية للوقاية المدنية في حكم مصالح بالإدارات المركزية.»

« المادة السابعة. ـ يتم التعيين في مهام قائد جهوي للوقاية المدنية «وفي مهام قائد إقليمي ورئيس مصلحة بالمصالح التابعة للقيادات «الجهوية وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي «الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 2277.05 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1502.02 بتاريخ 16 من شعبان 1423 (23 أكتوبر 2002) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية واختصاصها الترابي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1430** (**16** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(جدول رقم 1)

## توزيع مقرات القيادات الجهوية للوقاية المدنية ونطاق اختصاصها الترابي

| القيادة الجهوية | المقر | عدد القيادات الإقليمية | نطاق اختصاصها الترابي |
|---|---|---|---|
| القيادة الجهوية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور زعير | الرباط | 4 | عمالة الرباط ، عمالة سلا، عمالة الصخيرات ـ تمارة ، إقليم الخميسات ، |
| القيادة الجهوية لجهة الدار البيضاء الكبرى | الدار البيضاء | 06 | عمالة الدار البيضاء ، عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان، عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي، عمالة مقاطعة الحي الحسني، عمالة مقاطعة عين الشق، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عمالة مقاطعات ابن امسيك، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، عمالة المحمدية، إقليم النواصر، إقليم مديونة. |
| القيادة الجهوية لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة | أكادير | 06 | عمالة أكادير ـ إداوتنان، عمالة انزكان ـ أيت ملول، إقليم اشتوكة أيت ـ باها، إقليم ورزازات، إقليم تارودانت، إقليم تيزنيت، إقليم زاكورة، |
| القيادة الجهوية لجهة كلميم السمارة | كلميم | 02 | عمالة إقليم كلميم، إقليم طاطا، إقليم أسا الزاك، إقليم السمارة، إقليم طانطان. |
| القيادة الجهوية لجهة فاس ـ بولمان | فاس | 01 | عمالة فاس، إقليم مولاي يعقوب، إقليم صفرو، إقليم بولمان. |
| القيادة الجهوية لجهة العيون ـ بوجدور، الساقية الحمراء. | العيون | 01 | عمالة إقليم العيون، إقليم بوجدور. |
| القيادة الجهوية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز | مراكش | 03 | عمالة مراكش، إقليم شيشاوة، إقليم الحوز، إقليم قلعة السراغنة ، إقليم الصويرة. |
| القيادة الجهوية لجهة مكناس ـ تافيلالت | مكناس | 04 | عمالة مكناس، إقليم الحاجب، إقليم إيفران ، إقليم خنيفرة ، إقليم الرشيدية. |
| القيادة الجهوية للجهة الشرقية | وجدة | 03 | عمالة وجدة ـ أنجاد، إقليم جرادة، إقليم بركان، إقليم تاوريرت، إقليم فجيج، إقليم الناضور. |
| القيادة الجهوية لجهة الشاوية ـ وردیغة | سطات | 03 | إقليم سطات، إقليم خريبكة، إقليم بنسليمان |
| القيادة الجهوية لجهة طنجة ـ تطوان | طنجة | 04 | عمالة طنجة ـ أصيلة، عمالة الفحص ـ أنجرة، عمالة الفنيدق، إقليم تطوان، إقليم العرائش، إقليم شفشاون. |
| القيادة الجهوية لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن | القنيطرة | 02 | إقليم القنيطرة، إقليم سيدي قاسم |
| القيادة الجهوية لجهة دكالة ـ عبدة | أسفي | 02 | إقليم أسفي، إقليم الجديدة. |
| القيادة الجهوية لجهة تادلة ـ أزيلال | بني ملال | 01 | إقليم بني ملال ، إقليم أزيلال |
| القيادة الجهوية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات | الحسيمة | 02 | إقليم الحسيمة ، إقليم تازة، إقليم تاونات |
| القيادة الجهوية لجهة وادي الذهب ـ لكويرة. | وادي الذهب | 01 | إقليم وادي الذهب، إقليم أوسرد |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(جدول رقم 2)

## توزيع مقرات القيادات الإقليمية للوقاية المدنية ونطاق اختصاصها الترابي

| الجهة | القيادة الإقليمية | المقر | نطاق اختصاصها الترابي |
|---|---|---|---|
| الرباط سلا زمور زعير | لعمالة الرباط | الرباط | عمالة الرباط |
| | لعمالة سلا | سلا | عمالة سلا |
| | لعمالة الصخيرات ـ تمارة | تمارة | عمالة تمارة |
| | لإقليم الخميسات | الخميسات | إقليم الخميسات |
| الدار البيضاء الكبرى | لعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا | أنفا | عمالة الدار البيضاء وعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا وعمالة مقاطعة الحي الحسني |
| | عمالة مقاطعات عين السبع- الحي المحمدي | الحي المحمدي | عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي وعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي |
| | لعمالة مقاطعات ابن مسيك | ابن مسيك | عمالة مقاطعات ابن مسيك وعمالة مقاطعات الفداء- مرس السلطان وعمالة مقاطعات عين الشق |
| | لعمالة مقاطعات مولاي رشيد | مولاي رشيد | عمالة مقاطعات مولاي رشيد |
| | لعمالة المحمدية | المحمدية | عمالة المحمدية |
| | لإقليم مديونة | مديونة | إقليم مديونة و إقليم النواصر |
| سوس ـ ماسة ـ درعة | لعمالة أكادير ـ إداوتنان | أكادير | عمالة أكادير ـ إداوتنان |
| | لعمالة إنزكان ـ أيت ملول | أنزكان | عمالة إنزكان ـ أيت ملول |
| | لإقليم اشتوكة ـ أيت باها | اشتوكة ـ أيت باها | إقليم اشتوكة ـ أيت باها |
| | لإقليم ورزازات | ورزازات | إقليم ورزازات وإقليم زاكورة |
| | لإقليم تارودانت | تارودانت | إقليم تارودانت |
| | لإقليم تزنيت | تزنيت | إقليم تزنيت |
| جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات | لإقليم تازة | تازة | إقليم تازة |
| | لإقليم الحسيمة | الحسيمة | إقليم الحسيمة وإقليم تاونات |
| جهة تادلة ـ أزيلال | لإقليم بني ملال | بني ملال | إقليم بني ملال وإقليم أزيلال |
| جهة فاس ـ بولمان | لعمالة فاس | فاس | عمالة فاس و إقليم مولاي يعقوب وإقليم صفرو وإقليم بولمان |
| جهة كلميم ـ السمارة | لإقليم كلميم | كلميم | إقليم كلميم وإقليم طانطان وإقليم أسا ـ الزاك وإقليم طاطا |
| | لإقليم السمارة | السمارة | إقليم السمارة |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الجهة | القيادة الإقليمية | المقر | نطاق اختصاصها الترابي |
|---|---|---|---|
| جهة الغرب - الشراردة - بني حسن | إقليم القنيطرة | القنيطرة | إقليم القنيطرة |
| | إقليم سيدي قاسم | سيدي قاسم | إقليم سيدي قاسم |
| جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء | إقليم العيون | العيون | إقليم العيون وإقليم بوجدور |
| جهة مراكش - تانسيفت - الحوز | لعمالة مراكش | مراكش | عمالة مراكش وإقليم قلعة السراغنة وإقليم الحوز |
| | إقليم شيشاوة | شيشاوة | إقليم شيشاوة |
| | إقليم الصويرة | الصويرة | إقليم الصويرة |
| جهة مكناس - تافيلالت | لعمالة مكناس | مكناس | عمالة مكناس وإقليم الحاجب |
| | إقليم إيفران | إيفران | إقليم إيفران |
| | إقليم خنيفرة | خنيفرة | إقليم خنيفرة |
| | إقليم الراشيدية | الراشيدية | إقليم الراشيدية |
| وادي الذهب - الكويرة | لإقليم وادي الذهب | وادي الذهب | إقليم وادي الذهب |
| الجهة الشرقية | لعمالة وجدة - أنجاد | وجدة - أنجاد | عمالة وجدة - أنجاد وإقليم جرادة وإقليم تاوريرت وإقليم فجيج |
| | لإقليم بركان | بركان | إقليم بركان |
| | لإقليم الناظور | الناظور | إقليم الناظور |
| جهة دكالة - عبدة | لإقليم اسفي | اسفي | إقليم اسفي |
| | لإقليم الجديدة | الجديدة | إقليم الجديدة |
| جهة الشاوية - ورديغة | لإقليم سطات | سطات | إقليم سطات |
| | لإقليم خريبكة | خريبكة | إقليم خريبكة |
| | لإقليم بنسليمان | بنسليمان | إقليم بنسليمان |
| جهة طنجة - تطوان | لعمالة طنجة - أصيلة | طنجة - أصيلة | عمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - أنجرة |
| | لإقليم تطوان | تطوان | إقليم تطوان وعمالة الفنيدق |
| | لإقليم العرائش | العرائش | إقليم العرائش |
| | لإقليم شفشاون | شفشاون | إقليم شفشاون |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

## قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 153.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر المدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

يحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل تاريخ إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة مهندسو الدولة المتوفرون على الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة على الأقل، ويشترط في مهندسي الدولة المنبثقين من إطار مهندسي التطبيق أن يكونوا، علاوة على ذلك قد قضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مهندس دولة.

المادة 3

يجب على المترشح أن يوجه إلى المدير العام للأمن الوطني طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يقترح فيه ثلاثة مواضيع لها علاقة بتخصص المترشح، مع اقتراح مشرف على الرسالة أو مشرفين.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرئيس المباشر للمترشح عن مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال حياته المهنية تمنح له نقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يتولى المدير العام للأمن الوطني إبداء رأيه حول موضوع الرسالة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 5

يوجه المدير العام للأمن الوطني إلى أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 أسفله عشر (10) نسخ من الرسالة التي أعدها المترشح وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ الموافقة على الموضوع المقترح.

المادة 6

تتألف لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني ومن بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو هيئات أخرى لما لها من مؤهلات وكفاءات.

المادة 7

تناقش الرسالة خلال أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ تسلم رئيسها لهذه الرسالة.

المادة 8

يقدم المترشح أثناء المناقشة عرضا شفويا حول مضمون الرسالة، وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 9

تمنح اللجنة عن الرسالة نقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (3) تضاف إليها النقطة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يرفع رئيس اللجنة إلى المدير العام للأمن الوطني بعد المداولة تقريرا حول المناقشة قصد المصادقة عليه.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 154.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **9** و**17** ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر المدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح المباراة المنصوص عليها في المادة **9** من المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم **401.67** المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (**4**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني.

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل (**1**).

المادة **3**

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

الاقتصاد، الفيزياء، الكيمياء، الرياضيات، الإعلاميات، المواصلات، الشبكات، البيولوجيا، الميكانيك، الإلكترونيك، الصناعة، الإحصاء.

المادة **4**

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| **1** ـ اختبار في إحدى التخصصات أعلاه. | ثلاث (**3**) ساعات | **2** |
| **2** ـ تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة العامة للأمن الوطني باللغة العربية وجوبا. | ثلاث (**3**) ساعات | **2** |
| **3** ـ تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بمجال اختصاص المرشح المشار إليه في المادة **3** أعلاه والمهام الموكولة إليه. | أربع (**4**) ساعات | **4** |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| يمكن أن تتناول مواضيع الاختبارات الكتابية ونشاط المترشح المهني وثقافته. | **30** دقيقة | **7** |

المادة **5**

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة، التخصص الذي يرغب أن يتبارى فيه.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الثاني الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة **6**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين **0** و**20**. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** من **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة **7**

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة **2** أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة **2** أعلاه على معدل يساوي **12** على **20** على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛
- يمكن للجنة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

---

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 155.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.**

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **29** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **9** و**17** ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر المدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (**4**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفوقا بنقطة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل (**1**).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

الاقتصاد، الفيزياء، الكيمياء، الرياضيات، الإعلاميات، المواصلات، الشبكات، البيولوجيا، الميكانيك، الإلكترونيك، الصناعة، الإحصاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 ـ اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها أعلاه، التي وقع عليها اختيار المترشح. | أربع (4) ساعات | 5 |
| 2 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام. | ثلاث (3) ساعات | 2 |

ب) الاختبار الشفوي :

| |
|---|
| تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان، المعامل (7). |

يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح.

المادة 5

يجب على المترشح أن يبين في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان، التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه، وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح بإعداد التقرير المشار إليه أعلاه إلا المترشحون الذين حصلوا على الأقل على معدل **10** من **20** في الاختبارين الكتابيين.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 6

ينبغي أن لا يكون موضوع التقرير المشار إليه في المادة الرابعة، أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو الحصول على ترقية إدارية.

يتعين على المترشح، الذي اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي، أن يتقدم بتقريره في ستة نسخ للإدارة في أجل **60** يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

يتم إبلاغ المترشح بتاريخ ومكان إجراء مناقشة التقرير عشرون يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين **0** و**20**. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل **10** من **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي **12** على **20** على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛

ـ ثلاثة (**3**) أعضاء على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛

ـ يمكن للجنة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق في حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 156.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين **15** و**17** ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر المدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة **15** من المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم **401.67** المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى، التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفوقا بنقطة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل (**1**).

المادة **3**

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

الاقتصاد، الفيزياء، الكيمياء، الرياضيات، الإعلاميات، المواصلات، الشبكات، البيولوجيا، الميكانيك، الإلكترونيك، الصناعة، الإحصاء.

المادة **4**

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبارات | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| - اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها أعلاه، التي وقع عليها اختيار المترشح. | أربع (**4**) ساعات | **5** |
| - تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام. | ثلاث (**3**) ساعات | **2** |

**ب) الاختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| يمكن أن يتناول مواضيع الاختبارات الكتابية ونشاط المرشح المعني وثقافته. | **30** دقيقة | **7** |

المادة **5**

يجب على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان، التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الثاني الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة **6**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **7**

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي **12** على **20** على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة **8**

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (**3**) أعضاء على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛
- يمكن للجنة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة **9**

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق في حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة **10**

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة **11**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

---

## قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 157.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى إطار مهندسي الدولة التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

---

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **29** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **9** و**17** ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر المدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة **9** من المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم **401.67** المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني، والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من **0** إلى **20** يخصص لها المعامل (**1**).

المادة **3**

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

الاقتصاد، الفيزياء، الكيمياء، الرياضيات، الإعلاميات، المواصلات، الشبكات، البيولوجيا، الميكانيك، الإلكترونيك، الصناعة، الإحصاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على الاختبارات التالية :

**أ) الاختبارات الكتابية :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| **1** ـ اختبار في إحدى التخصصات أعلاه. | ثلاث (3) ساعات | **2** |
| **2** ـ تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة العامة للأمن الوطني باللغة العربية وجوبا. | ثلاث (3) ساعات | **2** |
| **3** ـ تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بمجال اختصاص المرشح المشار إليه في المادة **3** أعلاه والمهام الموكولة إليه. | أربع (4) ساعات | **4** |

**ب) الاختبار الشفوي :**

تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان، المعامل (**7**).

المادة 5

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية، التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع المتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة العامة للأمن الوطني الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 6

ينبغي أن لا يكون موضوع التقرير المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو الحصول على ترقية إدارية.

يتعين على المترشح، الذي اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي، أن يتقدم بتقريره في ستة نسخ للإدارة في أجل **60** يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

يتم إبلاغ المترشح بتاريخ ومكان إجراء مناقشة التقرير عشرون يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين **0** و**20**. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** من **20**.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** من **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحون، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي **12** على **20** على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛

ـ ثلاثة (**3**) أعضاء على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛

ـ يمكن للجنة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.